

## هدر دم السارق وعدم ضمان المالك بموته على أثر الصعق الكهربائي

حجة الله فتحي<sup>١</sup>

### الملخص

ما هو حكم موت السارق على أثر الصعقة الكهربائية، فيما لو وضع إنسان على حائط منزله جهازاً يسبب الصعقة الكهربائية لمن يحاول الاعتداء على المنزل كالسارق وغيره؟ من حقوق الإنسان أن يدافع عن حقوقه وأمواله بأية صورة ممكنة، ومن الأمور المستجدة في المجتمع أن تنصب أجهزة كهربائية لصد السارقين من التجاوز على الممتلكات، وقد يعتبر هذا نوعاً من الدفاع المشروع، وينص القانون المدني الإيراني على عدم ضمان المدافع عن أملاكه فيما يصيب المهاجم من الأضرار في هذه الحالة. فهل الشرع يوافق على هذا القرار، ويعتبره من باب الدفاع الرائد (الدفاع الاستباقي في الدفاع عن النفس والممتلكات)، ويعتبر ما يصيب السارق في هذه الحالة من باب قاعدة الإقدام الذي ينتج عنه إهدار دم السارق، أو أنّ المالك يكون ضامناً لأنه تسبب في هذا الحدث؟

١ . الاستاذ المساعد في مركز تحقيقات الثقافة والفكر الإسلامي، قم.

إنّ من المسلّمات الجارية في المجتمع هو أنّ الدفاع الشرعي حق لكل من يتعرّض لهجوم من قبل الآخرين؛ وعليه فلا يكون المدافع ضامناً للضرر الذي يلحق بالمعتدي. فإنّ للمالك الحق في تحصين نفسه وملكه الخاص عمّا يؤدي إلى الضرر به، كما لو وضع جهازاً متصلاً بالكهرباء مثلاً لمنع التعدي عليه، وإن تسبب هذا العمل في عطب أو موت المعتدي، فإنّه لا ضمان عليه. والمصادر القانونية والشرعية، تقضي بعدم ضمان المالك ما يصيب المعتدي جراء اعتدائه على ممتلكات الغير. الكلمات المفتاحية: القتل، حريم البيت، السارق، هدر الدم، الضمان، الدفاع الرائد.

## المقدمة

في الآونة الأخيرة عرض على بعض مواقع التواصل الاجتماعي موضوع شائك لفت انتباه الرأي العام وأساتذة القانون في قضية خاصة، وهي لو أنّ شخصاً قام بتوصيل سلك كهربائي على جدار بيته للحفاظ على ممتلكاته عن تناول اللصوص والمتطفلين، وصار ذلك سبباً في تضرر المعتدي والسارق أو موته بالصعقة الكهربائية أثناء محاولته السطو والاعتداء، فهل يكون مالك الدار - في هذه المسألة المسبب لموت السارق - ضامناً، أو أنّ دم السارق يكون هدراً؛ لقاعدة الإقدام بما أنّ السارق بنفسه أقدم على المخاطرة والسرقة، فحصل ما حصل بسبب إقدامه، فلا ضمان على المالك في هذه الحالة؟

وقد تطرّق بعض القضاة إلى هذا الموضوع في قضية جنائية رفعت بتاريخ ١/١١/٢٠٢١ م - ١٠/٨/١٤٠٠ هـ. ش، برقم ٩٧، واستقر الرأي في هذا الموضوع على أنّ المالك ضامن لما يتعرّض له السارق؛ لأنّه قد ارتكب سلوكاً غير متعارف وغير ضروري في حماية ممتلكاته. وخالف الفقهاء ذلك، وقالوا بعدم ضمان المالك في هذه الحالة.

ونجري البحث في هذه الرسالة عن حكم المسألة بدراسة أدلتها الفقهية والقانونية.

## التحقيق في المسألة

نبحث أولاً في هذه المسألة من الناحية القانونية، ثم نعرّج على بيان الحكم الشرعي فيها. وقبل الخوض في البحث، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك نقطة مفصلية في المقام، وهي أنّ الأصل في المقام هو البراءة وعدم الضمان؛ لأنّ

إثبات الضمان يحتاج إلى دليل، والدليل هنا على الضمان غير ثابت، ولا أقل من الشك في ثبوته، فيكون مجرى أصالة البراءة، كما نصّ عليه المحقق النجفي في جواهر الكلام بقوله: «الأصل عدم الضمان حتى يثبت من الشرع والفرض عدمه»<sup>٢</sup>.

إذن، فالبحث يكون في مجالين:

الأول: البحث من الناحية القانونية.

والثاني: البحث من الناحية الفقهية.

### أما الأول: الدراسة القانونية

فقد نصّت إحدى مواد قانون العقوبات الإسلامي في إيران لعام ١٣٩٢ هـ. ش/ ٢٠١٣ م، على أنه إذا قام مالك الدار بعمل يؤدي إلى موت المعتدي بحسب العادة، ودخل شخص إلى الدار من دون إذن المالك، فإنّ المالك لا يكون ضامناً في هذه الحالة. وإليك بعض النصوص الدالة على ذلك:

ورد في المادة (٥٠٨) النص التالي: «إذا قام شخص بفعل ما من الأمور المشار إليها في المادة السابقة [٥٠٧] فيما يملكه شخصياً أو ما يكون تحت سيطرته، وتسبب ذلك الفعل في إلحاق ضرر بشخص آخر، فإنّه لا يكون ضامناً إلا إذا دعا من لا يعلم بذلك، فوُجعت عليه جريمة.» والمراد بما ذكر في المادة السابقة [المادة ٥٠٧] هو «حفر المالك حفرة في أرض تابعة له، أو وضع مادة موجهة لانزلاق وسقوط المار فيها، أو قام بعمل من شأنه إحداث ضرر على الآخرين.»

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٩٨.

كما ورد في المادة (٥٢٣) من قانون العقوبات الإسلامي نفسه: «إنَّ من دخل بإذن من له حق الإذن في منزلٍ أو مكانٍ تحت تصرفه، فأصابه حدث أو اعترضه حيوان مفترس متواجد في ذلك المكان، سواء كان الأذن قد وضع فيه الحيوان المفترس قبل إذنه أو بعده، وسواء سبق علمه بذلك أو لا، فإنَّه يكون ضامناً للضرر».

ويستفاد من مفهوم تلك العبارة أنَّه إذا دخل أحد في ملك غيره بلا إذن من صاحبه، ثم أُصيب إثر ذلك الدخول بضرر، فلا ضمان على المالك في ذلك.

وايضاً نص في قانون العقوبات الإسلامي المادة (٤٩٢) بما يلي:

«إنَّ الجناية إنَّما توجب القصاص أو الدية إذا كانت منتسب إلى الجاني مباشرة أو بالتسبيب أو بهما معاً».

وعلى أساس هذه المادة فأنَّ من يضمن العطب الحاصل بسبب الجناية هو من تسبب في حدوث العطب، في حين أنَّ فرض المسألة - حسب ما تقدم - هو أنَّ الجاني نفسه تسبب في ذلك، ولا ربط له بصاحب المكان والمنزل. ولا أقلَّ من أنَّ انتساب الضرر إلى صاحب المكان والمنزل يكون مشكوكاً في المقام فيكون مجرى لأصالة البراءة.

### الثاني: الدراسة الفقهية

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

### القول الأول: عدم الضمان

الظاهر من كلمات الفقهاء في الكتب الفقهية والمستفاد من الاستفتاءات

الفقهية هو عدم الضمان صاحب الملك. فإنَّ السارق إذا دخل في ملك شخص آخر من دون إذن منه، فأصابه شيء، فلا يضمن المالك ما يحدث له من أضرار. وللمالك تحصيل أمواله بالشكل الذي يراه مناسباً، ويعتبر هذا نوعاً من الدفاع المشروع للمالك.

قال المحقق الحلي: «اللَّصُّ محارب، فإذا دخل داراً متغلباً، كان لصاحبها محاربتة، فإن أذى الدفع إلى قتله، كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمنه الدافع»<sup>٣</sup>.  
وتبعه في ذلك العلامة الحلي في قواعد الأحكام حيث قال: «واللَّصُّ محارب، فإذا دخل داراً متغلباً، كان لصاحبها محاربتة، فإن أذى الدفع إلى قتله كان هدراً»<sup>٤</sup>.

وقال الشهيد الأول: «اللَّصُّ محارب، يجوز دفعه، ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هدراً»<sup>٥</sup>.

واللَّصُّ بكسر اللام وفتحه بمعنى السارق لغة<sup>٦</sup> كما قال صاحب الرياض: «واللَّصُّ بالكسر واحد اللُّصُوص، وهو السارق»<sup>٧</sup>؛ وعليه فما يراد من عنوان اللص في النصوص الروائية والفقهية هو مطلق السارق لا خصوص السارق المسلح.

٣. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٨.

٤. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٦٩.

٥. الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٦٣.

٦. ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٨٧؛ الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٥٣؛ الطريحي،

مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٨٢.

٧. السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ١٦٠.

ويمكن أن يقال: إنَّ تعبير الفقهاء بكونه مهدور الدم إنَّما يصدق فيما لو كان في مقام الدفاع من قبل صاحب الملك قبال المهاجم فلا يشمل فرض البحث. فيقال في جوابه: إنَّ تعبير «اللَّصَّ محارب» مطلق فيشمل كل سارق وإن لم يكن مسلَّحاً؛ على أن كلمات الفقهاء في الاستفتاءات صريحة بهدر الدم السارق في موضوع البحث من دون تقييد بكونه مسلَّحاً أو مهاجماً، فلا يبقى إبهام في المقام.

### مسألة:

إذا جعل المالك سماً في مواد غذائية أو في ثمرات أشجاره في ملكه، أو نصب فيها كميناً يوجب هلاك السارق، فهل يكون المالك ضامناً إذا اتفق موت السارق بإحدي هذه الأمور، أم لا؟

وهل أنَّ المورد نظير ما لو وضع المالك كلباً عقوراً في الدار أو البستان لحمايه ممتلكاته، كما ورد في بعض الروايات<sup>٨</sup>، أو أنَّ الحكم يختلف فيه عن ذلك، من حيث إنَّ وضع الكلب في الدار للحراسة كان أمراً شائعاً في عصر الأئمة عليهم السلام، أو ليس الأمر كذلك<sup>٩</sup>؟

وأجاب بعض المعاصرين من الفقهاء عن ذلك بما يلي:

الشيخ المكارم الشيرازي: أنه لا فرق في ذلك بين ما ذكر والكلب العقور، وكون أحد المصاديق شائعاً في عصر ما لا يمنع من شمول الحكم لغير ذلك العصر.

٨. أنظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٩ باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان.

٩. گنجينه استفتاءات قضايي، سؤال ٤٥٧.

السيد الموسوي الأردبيلي: لا يبعد أن يكون الحكم كذلك - أي الحكم بعدم الضمان - حتى لو أدى إلى موت السارق أحياناً، بل حتى لو كان دخول السارق إلى ذلك المكان أمراً محتملاً لا قطعياً.

### أدلة عدم ضمان المالك

هناك عدة روايات تدل على هدر دم السارق المعتدي وعدم ضمان صاحب الدار، نذكر منها:

الرواية الأولى: ما رواه هيثم بن براء عن الإمام الباقر عليه السلام: **أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ فَرَازَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي. قَالَ: افْتُلْ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي<sup>١٠</sup>.**

هذه الرواية تدل بوضوح على هدر دم السارق المعتدي.

فإن قيل: إن عبارة «يدخل في بيتي» تدل على تحقق الدخول، والمفروض عدم دخول السارق، فلا تدل على هدر دم السارق فيما نحن فيه.

فالجواب: إن الدخول في نفسه ليس هو المحور في السؤال، بل إن مقدمات الدخول يعتبر دخولاً عرفياً، هذا أولاً.

وثانياً: إن هذه العبارة (يدخل في بيتي) وردت في سؤال السائل، لا في كلام الإمام عليه السلام؛ وعليه فلا تكون دلالة الرواية على هدر دم السارق تامة.

١٠. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥١.



ولكن الإشكال في سند هذه الرواية، فإنها ضعيفة. وقع في سندها عبد الله بن جبلة وإن كان هو ثقة إلا أنه واقفي. وباقي سلسلة السند، أي أحمد بن الفضل، وفزارة، وأنس وهيثم بن البراء، فهم مجاهيل. وإن كان الشيخ المجلسي الأول عبّر عن هذه الرواية بالقوية<sup>١١</sup>، ولكن المجلسي الثاني في مرآة العقول عبّر عنها بالضعيفة<sup>١٢</sup>، وفي ملاذ الأخيار عبّر عنها بالمجهولة<sup>١٣</sup>.

نعم يمكن أن يقال: إن ضعف السند يمكن جبره بعمل المشهور، فإن مشهور الفقهاء عملوا بمضمون هذه الرواية<sup>١٤</sup>.

الرواية الثانية: رواية منصور التي نقلها الشيخ الطوسي في التهذيب:  
أَخْبَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرَيْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْ<sup>١٥</sup>.  
والرواية - كما هو واضح - تدل على جواز قتل السارق وهدر دمه، فهي مطلقة ولا تقيد بدخوله في الدار.

وحكي عن الشهيد الثاني في بيان بعض تلك الروايات الدالة على كون السارق محارباً إن السارق لو شهر السلاح أو ما يشبهه فإنه يصدق عليه أنه محارب حقيقة، فينطبق عليه عنوان المحارب ويترتب عليه أحكامه، وأما لو لم يكن مسلحاً وقصد أن يسلب المال ويفر، فيكون في حكم المحارب ويجوز دفعه ولو بالقتل إذا توقف الدفع عليه. وليس في الرواية قيد السلاح، كما أنها

١١. المجلسي الأول، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٢٧٧.

١٢. المجلسي الثاني، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ٥٧.

١٣. المجلسي الثاني، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٤٤٠.

١٤. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٨٢.

١٥. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٥.

لم تلحظ فيها صور الدفاع ومراتبه<sup>١٦</sup>.

الرواية الثالثة: رواية غياث بن إبراهيم:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ  
السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ  
وَتَضْرِبَهُ فَاْبْدُرَهُ وَاضْرِبْهُ. وَقَالَ: اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاَقْتُلْهُ فَمَا مَسَكَ مِنْهُ  
فَهُوَ عَلَيَّ<sup>١٧</sup>.

هذه الرواية - بحسب السند - تعتبر موثقة<sup>١٨</sup>، ودلالاتها كدلالة الرواية  
المتقدمة تامة على جواز الدفاع الرائد أو المبادرة في الدفاع قبل تحقق الهجوم.

الرواية الرابعة: رواية الحلبي:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ رَجُلٍ،  
عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلام:  
إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاَقْتُلْهُ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي<sup>١٩</sup>.

والراوي عن الحلبي في سند هذه الرواية هو «رجل» لم يذكر اسمه ولهذا  
عبر عنها بعض الفقهاء بالمرسلة<sup>٢٠</sup> وبعض آخر بالصحيحة<sup>٢١</sup>، بينما عبر عنها

١٦. الهاشمي الشاهرودي، بايستههاى فقه جزا، ص ٢٦٦.

١٧. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٦.

١٨. المجلسي الثاني، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٢٦٩؛ السيد الحكيم، مسائل معاصرة في فقه القضاء،  
ص ٢٠٢؛ الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود والتعزيرات، ج ٣، ص ٦٠١.

١٩. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥١.

٢٠. المجلسي الثاني، مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٩٣.

٢١. الهاشمي الشاهرودي، بايستههاى فقه جزا، ص ٢٦٥.

صاحب الجواهر بالموثقة أو الصحيحة<sup>٢٢</sup>؛ لأنّ في طريقها أبان بن عثمان، وهو من أصحاب الإجماع والذي لا يروي إلا عن ثقة<sup>٢٣</sup>.

وأما من حيث الدلالة، فهي مقيدة بكون السارق محارباً، وقد يقال: إنّ إطلاق هذه الرواية قد يوجب تقييد الروايات المتقدمة بـ «السارق»، فيكون دم السارق هدراً في صورة كونه محارباً فقط. ولكنّ الظاهر أنّها لا تكون مقيدة للروايات المطلقة؛ لأنّ هذه الروايات كلها مثبتة للحكم، فلا تنافي بينها، حتى نقول بتقييد هذه الرواية إطلاق الروايات السابقة.

الرواية الخامسة: مرسله البنظي:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَأَبْذُرْهُ وَأَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ<sup>٢٤</sup>.

ولا يقدح الإرسال في اعتبار الرواية لأنّ الرواي هو ابن أبي نصر البنظي الذي كان من أصحاب الإجماع، ولعله لذلك عبّر عنه الشيخ محمد تقي المجلسي بالحسن كالصحيح<sup>٢٥</sup>.

ودلالة الرواية على كون السارق مهدور الدم تامة، وأنّه يجوز مواجهته بالدفاع الرائد (المبادرة إلى الدفاع قبل تحقق الهجوم) وإن أدّى ذلك إلى قتل السارق.

الرواية السادسة: رواية الحسين بن أبي غندر:

٢٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٨٤.

٢٣. أنظر: المجلسي الأول، لوامع صاحبقراني، ج ١، ص ١٠٥.

٢٤. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٦.

٢٥. المجلسي الأول، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٢٧٨.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَيِّ بْنِ حَبِشِيِّ،  
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
أَبِي عُندَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ عَلَى  
مُؤْمِنٍ دَارَهُ مُحَارِباً لَهُ فَدَمَهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلْمُؤْمِنِ، وَهُوَ فِي عُنُقِي<sup>٢٦</sup>.

وهذه الرواية ضعيفة بوجود عدة مجاهيل في سندها<sup>٢٧</sup>، ولكن دلالتها تامة  
كرواية الحلبي، وتدلل على هدر دم السارق المحارب.

الرواية السابعة: رواية محمد بن الفضيل:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رِصٍّ دَخَلَ عَلَى  
امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ.  
قَالَ: هَدَرَ دَمُ اللَّصِّ<sup>٢٨</sup>.

الرواية صحيحة السند، ودلالتها على هدر دم السارق تامة، ويمكن أن  
يقال إن دلالتها على هدر دم السارق بما أنه قاتل لا بما أنه سارق؛ فأجاب بأنه  
خلاف الظاهر؛ لأن الإمام عليه السلام إنما قرر الهدر على اللص.

والحاصل: إن مجموع هذه الروايات بما فيها صحاح تدل على أن السارق  
مهذور الدم، وإذا أصيب عند محاولته السرقة بعطب حتى لو أدى ذلك إلى  
موته، فلا ضمان على المالك والمدافع. وعدم الاستفصال في هذه الروايات يدل  
على عدم لزوم رعاية مراتب الدفاع، كما ذهب إليه الشهيد الثاني، وإن كان  
موافقاً للاحتياط.

٢٦. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٢١.

٢٧. الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود والتعزيرات، ج ٣، ص ٦٠٢.

٢٨. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٤.

لا يقال: إن الروايات المذكورة لا إطلاق لها، وأكثرها يشير إلى قضية شخصية (قضية في واقعة)، ولا يكون من قبيل القضايا الحقيقية حتى يثبت الحكم العام؛ لأن إطلاقها و عدم تخصيصها بمواردها مما لا ينبغي الريب فيه، ودلالة بعضها على الحكم أقوى من الظهور.

يمكن أن يقال: إن إطلاق الروايات، وعدم التفصيل بين مراتب الدفاع مخالف للقواعد المقررة في باب الدفاع.

فالجواب: إن عدم الاستفصال في هذه الروايات يدل على عدم لزوم رعاية مراتب الدفاع في السارقين المعتدين. وقد صرح السيد الهاشمي الشاهرودي بأنّ الاستفادة من الروايات هو هدر دم السارق بمجرد دخوله في منزل الغير حتى إذا لم يكن دفعه متوقفاً على قتله<sup>٢٩</sup>.

مضافاً إلى الروايات الآنفه، يمكن استفادة عدم ضمان المالك من الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: اقتناء الكلب العقور

يجوز اقتناء الكلب العقور للحفاظ على الأمن في المنزل أو البستان من الاعتداء عليه، ولا يضمن المالك ما يحصل للداخل إلى الدار من الضرر إذا دخل الدار من دون إذن المالك. والمراد بالكلب العقور: الكلب الذي يجرح أو يقتل بالهجوم على المعتدي<sup>٣٠</sup>. قال الشيخ الطوسي: «ومن دخل دار قوم بغير إذنهم، فعقره كلبهم، لم يكن عليهم ضمانه. فإن كان دخلها بإذنهم، كان

٢٩. الهاشمي الشاهرودي، بايسته هاي فقه جزا، ص ٢٦٨.

٣٠. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٩٠.

عليهم ضمانه»<sup>٣١</sup>. ووافقته على ذلك سائر الفقهاء بعده مع اختلاف يسير في بعض التعابير<sup>٣٢</sup>.

وقال السيد الإمام الخميني:

من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلا فلا ضمان، من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره وعدمه<sup>٣٣</sup>.

والشيخ محمد تقي بهجت قال:

من دخل دار غيره فعقره كلبهم، فإن كان قد دخل بإذن صاحب الدار فهو ضامن لما جناه الكلب، وإلا فلا ضمان. وهكذا لو كان دخل الدار نهراً مع وجود شاهد الحال على الإذن. وهذا بخلاف ما لو دخل الدار ليلاً، أو مع وجود شهادة الحال على عدم الإذن في الدخول. ولو أذن بعض الملاك - في الأملاك المشتركة - فدخلها أحد بإذن ذلك الشخص، فالضمان يكون على الشخص الآذن<sup>٣٤</sup>.

### أدلة عدم ضمان مالك الدار في هذا الفرع

فقد استدلل صاحب الجواهر والسيد الخوئي لنفي الضمان في مفروض المسألة

٣١. الشيخ الطوسي، النهاية، ص ٧٦٢.

٣٢. ابن البراج الطرابلسي، المهذب، ج ٢، ص ٤٩٧؛ ابن ادريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٧٢؛ الخلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٠؛ العلامة الخلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٥٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٣٥.

٣٣. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٦٨.

٣٤. بهجت، جامع المسائل، ج ٥، ص ٣٧٢.

- وهو الدخول مع عدم الإذن - بوجوه:

١. الإجماع: قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل قيل قد يظهر من المبسوط الإجماع عليه؛ لكونه كمن وقع في البئر مع الإذن في الدخول، بخلاف ما إذا لم يأذن فإنه متعدّد»<sup>٣٥</sup>.

٢. عدم صدق التسيب في القتل: إن إثبات ضمان صاحب الدار بحاجة إلى دليل، وهو مفقود، فلا ضمان. وذلك لأنّ الذي دخل في الدار من دون إذن مالكيها، فقد تعدّى على نفسه، وفي قتل مثله بالنسبة إلى المالك لا يصدق المباشرة في القتل ولا التسيب.<sup>٣٦</sup>

٣. الروايات وهي كثيرة، فلنذكر نبذة منها:

منها معتبرة<sup>٣٧</sup> السكوني:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كُلَّهُمْ. قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي نحوه، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>٣٨</sup>.

ومنها معتبرة<sup>٣٩</sup> الحسين بن علوان:

٣٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٣٤.

٣٦. المصدر السابق.

٣٧. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٢٥٠ و ٢٥١.

٣٨. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٤.

٣٩. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٢٥٠.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُضَمَّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا، وَلَا يُضَمَّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامُونَ، وَإِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن علوان<sup>٤٠</sup>.

ومفاد هذه الرواية التفصيل بين إذن صاحب الدار وعدمه، وقد عمل الأصحاب بهذه الرواية؛ وعليه فلو لم نجد هذه الرواية معتبرة، فيمكن جبر ضعف سندها بعمل المشهور من الفقهاء<sup>٤١</sup>.

وعلى ما تقدم فمن يدخل دار غيره من دون إذن المالك فيعقره كلبه، فلا ضمان على صاحب الدار؛ وعليه فدخول السارق إلى الدار من دون رخصة من المالك، إذا ماتسبب الضرر بواسطة الكلب أو أية وسيلة أخرى، فلا ضمان على صاحب الدار.

### الفرع الثاني: حفر البئر في ما يملكه الشخص

صرّح جماعة من قدماء الأصحاب ومتأخريهم بأنّه إذا حفر أحد بئراً في ملكه الخاص، فدخل فيه غيره بدون إذن من المالك فسقط في البئر، فلا ضمان على المالك<sup>٤٢</sup>.

٤٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥٥.

٤١. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٣٥ - ١٣٧.

٤٢. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٨٥؛ وابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص ٤٢٥؛ والمحقق

الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣٧؛ والعلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٥٤؛

والسيد الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٦٤.



وقال الشيخ الطوسي:

إذا حفر الرجل بئراً فوقه فيها إنسان فمات، أو وقع فيها بهيمة فهلكت، نظرت فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه؛ لأنَّ له أن يصنع في ملكه ما شاء<sup>٤٣</sup>.

وقال السيد الإمام الخميني:

لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً أو أوتد وتداً أو ألقى معاثر ونحو ذلك، لم يضمن دية العاثر، ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله<sup>٤٤</sup>.

كما أن بعض المعاصرين أيضاً قال في الجواب عن استفتاء بعدم ضمان المالك في مفروض المسألة<sup>٤٥</sup>.

### أدلة عدم ضمان مالك الدار في هذا الفرع

استدل صاحب الجواهر لعدم الضمان بوجوه:

الأول: الإجماع، حيث قال: «بلا خلاف أجده فيه بينهم، بل عن ظاهر

٤٣. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٨٥.

٤٤. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٦٤.

٤٥. كنجينه استفتاءات قضايي، سؤال ٦٦٤٤. سؤال: من حفر في ملكه الخاص بئراً، وهو يقصد

بذلك سقوط السارق فيه عند دخوله إلى ذلك المكان، فهل يضمن المالك ما يصيب السارق؟

وعلى فرض الضمان، فهل يضمن الدية فقط، أو يترتب عليه القصاص أيضاً؟

قال الشيخ الصافي الكلبايكاني: في فرض السؤال لا ضمان على المالك.

وقال الشيخ المكارم الشيرازي: لمن يدخل دار غيره من دون إجازة مالكة ورضاه، فلا ضمان على المالك.

وقال السيد الأردبيلي: في مفروض السؤال، المتجاوز الذي لم يكن له حق المرور، فلا ضمان له على المالك.

الغنية الإجماع عليه»<sup>٤٦</sup>.

والثاني: أصالة عدم الضمان أو الإقدام؛ لأن المتجاوز والداخل بدون إذن صاحب الملك معتد؛ وعليه فيكون قد أقدم بنفسه على هذا الضرر، حتى لو قُتل فإن المالك لا يكون مباشراً للقتل ولا مسبباً له. إن ضمان صاحب الدار يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك هنا، كما قال صاحب الجواهر: «قد عرفت أصالة عدم الضمان حتى يثبت من الشرع والفرض عدمه»<sup>٤٧</sup>.

والثالث: الروايات وهي العمدة في الاستدلال:

منها: موثقة ساعة:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ساعة قال: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِرُ الْبَيْتَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ساعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة وعثمان بن عيسى مثله<sup>٤٨</sup>.

قال الشيخ المجلسي في سند الرواية: «لهذا الحديث سندان موثقان»<sup>٤٩</sup>، والدلالة واضحة.

٤٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٠٠.

٤٧. المصدر السابق، ص ٩٨.

٤٨. الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٢.

٤٩. المجلسي، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ١٦٥.

## القول الثاني: عدم الضمان مع نصب علامات التحذير في الموقع

قال بعض المعاصرين بعدم الضمان مع نصب علامات التحذير في الموقع، فلو كان المالك قد نصب علائم التحذير، فلا يكون ضامناً، وإلا فهو ضامن.

وهنا نرجع إلى المسألة المطروحة في عنوان البحث، وهي: إذا قام صاحب الدار بنصب أجهزة وأسلاك كهربائية على جدران منزله، فأصيب السارق عند تجاوزها بأضرار أو مات، فهل يضمن المالك دمه من باب التسبب أو أن الحكم مشمول لقاعدة الإقدام؟

قال الشيخ المكارم الشيرازي: إذا كان قد نصب علائم التحذير في الموقع، وكان الأمر متعارفاً في المنطقة، فلا ضمان.

وقال السيد الشبيري الزنجاني: إذا كانت العلائم واضحة، وكانت منصوبة في المحل المناسب بحيث لا يمكن إهمالها عادةً وينتفي احتمال الخطأ وعدم الالتفات إليها، ويكون المبادر عامداً عالماً بها، فلا ضمان. وفي غير هذه الحالة يكون المالك ضامناً.

وقال الشيخ السبحاني: إذا كانت العلائم منصوبة بحيث ينتبه لها كل أحد فلا ضمان<sup>٥٠</sup>.

## القول في اعتبار نصب علامات التحذير

عدم الضمان على هذا القول موقوف على نصب علامات التحذير؛ فلا بدّ من البحث في علامات التحذير ومستنداتها.

٥٠. گنجینه استفتائات قضایی، سؤال ٢٠٠٢٥.

وهذا البحث قد تعرّض له الفقهاء في البحث عن ضرورة نصب التحذير في المعابر الخطرة، وعند إرادة العبور أو المرور في مواقع التدريب العسكري والأماكن الخطرة في الشوارع والجبال والأنهار. فلو كانت العلامات منصوبة في مواضعها المقررة وكانت واضحة للجميع، فلا ضمان. ومستند عدم الضمان أمور:

### الأول: قاعدة الإقدام

فإنّ من لا يبالي بعلامات التحذير ويبادر إلى المغامرة في المرور أو الاستفادة من الأمكنة المحذّر منها، فقد أقدم بنفسه على الضرر المتوجه إليه؛ فلا يتوجه الضمان إلى الآخرين<sup>٥١</sup>.

### الثاني: الإجماع

قال صاحب الجواهر: «لو ثبت أنّه قال: حذار وسمع المارّ وكان متمكناً من العدول، لم يضمن العاقلة بلا خلاف أجده»<sup>٥٢</sup>. ووافقه في ادعاء الإجماع آخرون<sup>٥٣</sup>.

### الثالث: قاعدة التحذير

روى أبو الصباح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد عبّر عنها الشيخ المجلسي بالصحيحة<sup>٥٤</sup>:

٥١. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢، ص ٢٨٦.

٥٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٦٨.

٥٣. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ١١٧.

٥٤. المجلسي، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ٤٧.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كَانَ صَبِيَانُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِحِطْرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةَ صَاحِبِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقَامَ الرَّايِي الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَالَ: حَدَارٍ. فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَدَّرَهُ°.**

وعلى أساس ما ورد في ذيل هذه الرواية، قرّر بعض الفقهاء قاعدة فقهية بعنوان: «قاعدة التحذير»<sup>٥٦</sup>. ولهذه القاعدة مستند في روايات أهل البيت عليهم السلام، وقد أجمع عليها الأصحاب. ولكن يبدو أنّ هذه القاعدة لا تجري فيما نحن فيه، وهو دخول السارق في ملك الآخرين. وليس نصب علائم التحذير له أثر في نفي الضمان والدية للسارق؛ لأنّ السارق إذا انتبه إلى وجود علائم التحذير فلا بدّ له من محاولة تجنبها أو تهيئة الوسائل المانعة من فاعليتها، ثم يباشر عملية السطو والسرقة، فلا يكون مجرد وجود العلائم التحذيرية مانعاً من اقتحام المنزل والقيام بعملية السرقة.

وعليه، فما ذهب إليه الفقهاء في القول الأول من عدم ضمان المالك مطلقاً ما يصيب السارق من الأضرار أو الموت، وتشبيه ذلك بالكلب العقور لا يخل عن وجهه. وكذا الأمر بالنسبة إلى ما يحفره المالك في ملكه، المسبب لسقوط السارق فيه، فالروايات لا تعرّض فيها لوجود علائم التحذير وعدمها أصلاً. ومن جهة أخرى: فإنّ نصب علائم التحذير يوجب أن يمارس السارق

٥٥. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٢.

٥٦. أنظر: المحقق الداماد، قواعد فقه، ج ٢، ص ٢٣٥.

عملية السطو بدقة متناهية مع أخذ وسائل الحيلة والحذر كافة، مما قد يمكن حصوله أثناء السرقة.

هذا مضافاً إلى أنّ نصب علامات التحذير وعدمه لم يؤخذ بنظر الاعتبار في المواد القانونية المتعرّضة للضمان. وإن كان نصب هذه العلام ضروري في ساحات التدريب العسكري ومواطن ظن الخطر.

### القول الثالث: ضمان صاحب الدار

وقد تقرر في النظرية القضائية بحسب القرار ٩٧ بتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٠ هـ. ش - في مورد الفرض - الحكم بالضمان، مستدلاً بأنّ فعل صاحب الدار بنصب أجهزة وأسلاك كهربائية على جدران منزله عمل غير متعارف وغير ضروري ومغاير لشروط تحقق قاعدة التسليط.

وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء ولا وجه له فقهيّاً، ولكن ناقشه حسب ما قيل في الاستدلال له.

ما قيل في الاستدلال على هذا القول والجواب عنه

١. بناء على قاعدة «لا ضرر» المثبتة في الأصل ٤٠ من القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، ومضمونه أنّه ليس لأحد أن يسمح لنفسه الإضرار بالآخرين باعتبار مالكيته الشخصية. وهذه القاعدة انتقلت من الفقه إلى القانون المدني الإيراني، واندرجت ضمن المادة (١٣٢) من هذا القانون هكذا:

«لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملكه ما يلزم منه الإضرار بجارته، إلا أن يكون التصرف عادياً ولحاجة ماسة أو لدفع ضرر عن نفسه».

## الجواب:

أولاً إنّ قاعدة نفي الضرر حسب رأي بعض الفقهاء أنّها تنفي الضرر، ولكنها لا تثبت الضمان.

وثانياً إنّ المالك إنّما استفاد من حق مالكيته من دون نية الإضرار بالغير، وأمّا السارق فإنّه متجاوز ومعتدٍ ولا حق له حتى يقال إنّ المالك في استيفاء حقه قد أضرَّ بغيره.

وثالثاً إنّ موضوع المادة (١٣٢) من القانون المدني هو التصرفات التي توجب الإضرار بالجار، في حين أنّ موضوع البحث هو الدفاع عن الدار في مواجهة السارق والمعتدي، المعبر عنه في الروايات وآراء الفقهاء بكونه مهذور الدم.

٢. العقل يحكم بأنّ من يضر بالغير لا بدّ أن يضمن ذلك إلاّ في الموارد التي يكون الإضرار أمراً قانونياً، أو يكون الإضرار الذي يتحمّله الغير أمراً سائغاً عادياً، على هذا فتصرف المالك في ملكه زائداً عن قدر حاجته، إن أضر بغيره وإن كان بدون قصد الإضرار، فهو ممنوع وفي نظر العقلاء أنّه مسؤول عن الخسائر التي يتسببها.

## الجواب:

أولاً إنّ إمكان نسبة الضرر إلى المالك غير ثابت.

وثانياً: إنّ الأصل براءة ذمة المالك وعدم ضمانه، فإنّ المالك غير مباشر ولا مسبب للضرر على السارق، بل إنّ السارق هو الذي أقدم على الضرر بتجاوزه وتعدّيه على حقوق الآخرين؛ فما يحدث عليه لا ينسب إلى صاحب الدار.

والعقلاء يرون فعل المعتدي قبيحاً، لا فعل المدافع عن نفسه وملكه؛ وعند التعارض بين منافع المالك المدافع عن حقه، وبين منافع المعتدي، يقدّمون منافع المالك.

٣. إنّ قاعدة التسليط والتسلّط على المالك لها مبان فقهية و مستندات قانونية أيضاً، منها المادة (١٣٢) من القانون المدني. فهي مقيدة بشروط، منها: عدم الإضرار بالغير، وكون التصرف عادياً بمقدار الحاجة، وفي فرض المسألة، يعدّ تصرف المالك تصرفاً غير عادي، وأوجد سبباً للإضرار بالغير، أو قام بعمل غير ضروري.

والجواب: إنّ إقدام صاحب الدار لا ينافي القاعدة التسليط؛ ولا يعتبر أحد المنع عن التعدي على المالك منافياً لقاعدة التسليط.

٤. الدفاع المشروع أجنبى عما نحن فيه، لأنّ الموضوع ليس هو دفع هجوم، ولا ينطبق الفرض على شروط تحقق التهجم وأركان الدفاع؛ لأنّ الفرض في المسألة هو إقدام المالك قبل إقدام السارق، وهذا خارج عن موضوع الدفاع الذي يكون بعد الهجوم عرفاً، حتى يتحقق الدفاع المشروع.

والجواب: إنّ لا يشترط فيما نحن فيه توفر شروط الدفاع المشروع، كما أنّ المقرر في الروايات مشروعية قتل المهاجم والسارق الذي يقتحم الدار، من دون الإشارة إلى توفر شروط الدفاع، بل في بعضها جواز الدفاع الاستباقي (الدفاع الرائد) حينئذٍ، فتجوز فيها بالصرحة المبادرة إلى قتل السارق.

## النتيجة

إنّ الأساس في تبرير عدم ضمان المالك هو حق الدفاع المشروع بنص القانون



والأحكام الفقهية، ولا يكون المدافع ضامناً لما يتحملة المهاجم من الخسائر. ومن أنواع الدفاع المشروع هو الدفاع الاستباقي أو الدفاع الرائد، فعلى ما ورد في الروايات العديدة من هدر دم السارق وما يستفاد من قاعدتي التسلط والإقدام وأصالة البراءة وأقوال الفقهاء وبعض مواد قانون العقوبات الإسلامي منها المواد (٥٠٨ و ٥٢٣ و ٤٩٢) إذا نصب المالك أسلاكاً كهربائية لمنع السارق والمعتدي من اقتحام الدار أو التصرف في أملاكه الخاصة، ثم كان ذلك سبباً في موت السارق والمعتدي أو حدوث صدمة أو خسارة، فإنّ المالك لا يكون ضامناً، وإن كان عمله ذلك على خلاف مقررات شركة الكهرباء العامة، وحتى لو لم ينصب علامات التحذير.

## المصادر

١. ابن إدريس الحليّ، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن البراج، القاضي عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣. ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي بن حمزة (ت ٥٦٠ هـ)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨ هـ.
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دارالفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦. الأردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي، فقه الحدود والتعزيرات، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٧. بهجت، الشيخ محمد تقي الجيلاني الفومني، جامع المسائل، مكتب آية الله بهجت، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٨. الحرّ العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ هـ.

٩. الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، مسائل معاصرة في فقه القضاء، دار الهلال، النجف الأشرف، العراق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

١٠. الحلي، المحقق نجم الدين، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١١. الحلي، العلامة حسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٢. الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم، الطبعة الأولى.

١٣. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣ هـ)، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٤. السبزواري، السيد عبد الأعلى (ت ١٤١٤ هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تحقيق: مؤسسة المنار، مكتب السيد السبزواري، قم، ١٤١٣ هـ.

١٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٦. الصدوق، الشيخ محمد بن علي (ت ٣٨١ هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٧. الطباطبائي، السيد علي (ت ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل، مؤسسة آل

البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٨. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: السيد

أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران،

١٣٧٥ هـ. ش.

١٩. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب

الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٢٠. \_\_\_\_\_، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية

لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.

٢١. \_\_\_\_\_، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب

العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٢٢. الفاضل الهندي، محمد بن حسن الإصفهاني، كشف اللثام والإبهام

عن قواعد الأحكام، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، الطبعة

الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٣. الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، دار الهجرة، قم،

١٤٠٥ هـ.

٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر

الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ. ش.

٢٥. المجلسي الأول، محمد تقي بن مقصود علي (ت ١٠٧٠ هـ)، روضة

المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: الموسوي الكرمانی

الإشتهاردي الطباطبائي، مؤسسة فرهنگ اسلامي كوشانپور،  
طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٢٦. \_\_\_\_\_، لوامع صاحبقراني (شرح من لا يحضره الفقيه  
فارسي)، إنتشارات إسماعيليان، قم، ١٤١٤ هـ.

٢٧. المجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١ هـ)، مرآة العقول  
في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة  
الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٢٨. \_\_\_\_\_، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، مكتبة آية  
الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٩. المحقق الداماد، محمد باقر بن محمد الحسيني الأسترابادي الأصفهاني  
(ت ١٠٤٠ هـ)، قواعد الفقه، الطبعة الثاني عشرة، مركز نشر العلوم  
الإسلامية، طهران، ١٤٠٦ هـ.

٣٠. مركز تحقيقات فقهي حقوقي قوه قضائيه، گنجينه استفتائات قضائي،  
قم.

٣١. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.

٣٢. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، بايسته های فقه جزاء، نشر  
الميزان، طهران، ١٣٧٨ هـ. ش.